المدعى ثم ادعى المدعى هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي متفرقات بها ذات المحيط رسل الفقيه
عن جارية شهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته يوم مات وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة
النكاح اولى ويجعل كانه تزوج ثم طلقها وقال بكر الاسلام السغدي بينة الطلاق اولى رجل ادعى عينا في تركة ميت
واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي قضي عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة [illegible]
على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا افهم ان موروثي قد اوفى هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع صحيحا ان كان مدعى [illegible] عن المصالح يسمع الدفع اما لو اراد به هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع
لا يسمع منه في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان ببطلان هذا
الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي بينة التسليم وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله قضى ببطلان الوقف
ذكر لفظ الوقف لانه عسى ان يكون في الوقف [illegible] ولم يذكر في المحيط خلاصة رجل ادعى في تركة امراة ميراثا
وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقال الورثة ان المدعي كان ابانها في صحته ثم لم يكن له ميراث يرد في صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا قد طلقها لا يسمع هذا الدفع امراة ادعت المهر بعد الموت والمسمى على زوجها قال
الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر صحيح وفيه جعل امراة تدعي على زوجها انه لم يصل اليها النفقة فقالت
في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها النفقة يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يرفع لا يسمع وفي الذخيرة الدفع صحيح
قبل اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده رجل ادعى جارية في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان
وقفها قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان وفي فتاوى العتابي ولو اقام
بائع العبد بينة انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بينة اشترى دابة فاستحقت
منه فجاء المشتري ليرجع على بائعها بالثمن فانكر البائع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البائع الكل
بعض هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد
ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق لما ان وجه الصحة ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان
يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشرى لا صحة الشرى وهكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتوى المعرفة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد صورة الشرى لا صحة الشرى في [illegible] من الفصول العمادية ولو قال المدعي لا
[illegible] ثم اقامها جاز عند [illegible] وكذا بعد التحليف ولو اقام
البينة جاز عنده خلافا لهما والمذكور في فتاوى قاضي خان قول ابي حنيفة فيهما وذكر في فتاوى العتابي قال ليس
لي بينة ثم اقامها فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل وقال محمد في الكيسانيات تقبل ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم
اقامه يقبل ولو قال لا حق لي فيه ثم ادعى لم يسمع ولو قال لا اعلم ثم ادعى يسمع ولو كان من لي عليه شيء في حل
قال محمد لا يسمع دعوته وقال ابو يوسف الابراء جائز عن الديون لا عن الاعيان القائمة ولو قال القاضي للمدعى
عليه هل لك دفع فقال لا ثم اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة انه يسمع كما لو قال ليس لي بينة حاضرة

ثم جاء

١٢٥

ثم جاء بشهود تقبل في الروايات كلها وفي مسائل شتى من الهداية ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي البينة على الف درهم واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الابراء وقال زفر لا تقبل للتناقض
لنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة والشغب وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي وكذا لو
قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بينهما اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء [illegible] المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان
المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرف بعد ذلك من ادعى على آخر
انه باع جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشرى فوجد بها اصبعا زائدا فاقام البائع البينة
انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وعن ابي يوسف انه تقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم ادعى الملك بسبب بعده
فقد تقبل ولو ادعت امراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعواها لان مهر المثل يحتمل ان يكون قدر المسمى
[illegible] ولو ادعت مهر المثل لا يسمع دعواها الثانية لانه [illegible] بالمطلق المقيد لان المطلق اقوى من
المقيد قاضي خان رجل مات فقاسمت امراة ولده الميراث وهم كبار [illegible] وقد اقروا انها زوجة الميت ثم جاء
الولد بشهود ان الزوج كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قاضي خان رجل
اوصى بثلث ماله لرجل وادعى الموصى له بعد موت الموصي انه ابن الموصي فلم يمكنه اثباته فطلب [illegible]
الوصية [illegible] في مجموع النوازل له [illegible] في الوصية لانه لا تهمة في هذا وقال محمد لا
له للتناقض في السالف عنده في دعوى [illegible] الاستشراء من غير البائع [illegible] البائع وفي المحيط خلافه وذكر
دلالي [illegible] ادعى الدلال انه ملكه ان قال للمشتري اشتر لانه ملكه فهو اقرار وان لم يقل انه ملكه
فلا [illegible] كالاستيام في كليهما [illegible] كما في المس والاستبراء والاستيهاب في المرابحات اقرار
بانه لذي اليد مذكور في الزيادات [illegible] الاستنكاح في الامة تمنع دعوى الملك فيهما وفي
الحرة يمنع دعوى النكاح [illegible] دعوى [illegible] الفقه الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى العكس تقبل ثم
اذا ادعى الملك والشهود شهدوا له بالسبب [illegible] للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا
به او تدعي بسبب آخر فان قال بهذا السبب فالقاضي يقبل ويقضي له وان قال ادعيه بسبب آخر ولا ادعيه
بهذا السبب فلا تقبل واذا ادعى الشرى [illegible] وشهدوا له بالملك المطلق فقد اختلف المشايخ بعضهم
قالوا لا تقبل في الدعاوى والبينات وفيه ادعى بسبب نحو القرض وما اشبهه وشهد الشهود بالدين
المطلق [illegible] لا تقبل الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعى الملك بسبب وشهدوا له
بالملك المطلق [illegible] على القبول فاذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج
وشهدوا له انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة في الوجيز دعاوى بينات
وفيه ايضا [illegible] ادعى ملك العين بسبب واذا [illegible] يشهد بالملك المطلق لم يذكر في شيء من الكتب [illegible] واختلفوا
فيه والاصح [illegible] مالكه دعوى [illegible]
استحقاق لا يسمع للتناقض وقيل يسمع لان [illegible] عليه [illegible] انه لو حلف [illegible]